لفاسق سنـ واطلقه كغيره وقال العساطي بالجارحة ولا
اعلم في الفاسق بالاعتقاد نصا ثانيا قال في التوضيح وهذا خاص
بالوصي على اموال اليتامى او على اقتضاء دين او قضايه خيفة
ان يدعي غير العدل الضياع واما فيما يختص بالميت كالوصية
بالثلث او بالعتق فيجوز الى غير العدل ابن عرفة المراد بالعدالة
الصفة المشترطة في الشهادة يدل عليه لفظ المدونة وقال ابن
يونس المراد بالعدالة هنا الامانة من الوصي فيما يصل اليه
التوضيح لو اكتفى بالعدالة عن الاسلام لكان اخصر لكن نقل عن
ابن المواز لم ارد بالعدالة هنا عدالة الشهادة حتى لا يجوز غيره
وانما العدالة هي الامانة والرضى فيما يصير اليه والقوة ا
عليه ابن عاشر وعلى هذا جاء قوله ورشيدا وتضمنت العدالة
الرشد فيخرج المولى عليه لكن يرد عليه ان يقال ان اراد العدالة
المصطلح عليها فلا تختص المبالغة على الرقيق وان اراد مطلق
الديانة فلا يخرج المولى عليه وقد اشار ابن مرزوق الى
المعارضة بين اشتراط العدالة واجازة الوصية للرقيق لا
واجاب عما تقدم لابن المواز لكنه غير مخلص ويصح ايصا
كافر ان كان بصيرا ذكرا حرا بل وان كان اعمى فلا يشترط كونه
بصيرا او امراة معالجة لذلك وسواء كانت زوجة للموصي
او غيرها كام ولده ومدبرته فلا تشترط الذكورة وسواء كان
ذكرا او انثى فلا تشترط الحرية وسواء كان ذا شائبة كمكاتب
ومدبر ومعتق لاجل ومبعض ويشترط في صحة ايصاء
الرقيق كونه متلبسا باذن سيده وان اذن له فيه فليس له
الرجوع عنه ابن عاشر ظاهر قول ابن شاس وابن الحاجب
والمختصر يقتضي بان المتوقف على اذن السيد انما
هو التصرف دون الايصاء وليس بسديد بل الصواب ان

الايصاء

الايصاء موقوف على الاذن ايضا ولهذا قال ابن مرزوق الحسن
ان يقال تجوز وتصح لعبد الغير باذن سيده وعزل بطرو
فسق نايبه منهي الوصي عن النظر فيما اوصى عليه ان فسق
الوصي اي طرا فسقه فالعدالة شرط في صحة الايصاء في
الابتدا والدوام سنـ وطرو الفسق على الوصي يعزله اي
يكون موجبا لعزله قاله الشيخ فلا ينعزل بمجرد حصوله وانما
كان طرو الفسق يعزله لان العدالة تشترط ابتدا ودواما
بخلاف السلطان والفرق بينهما ان السلطان لمصلحة عامة وهذا
لمصلحة خاصة المقصود منها العدالة والغير عزل السلطان
لا يحصل بسهولة ويترتب عليه مفاسد عظيمة وهرج شـ
اه ابن عمر وكذلك يعزل الاب الفاسق عن متاع ولده ابن رشد
يعزل الوصي اذا عادى المحجور اذ لا يؤمن عدو على عدوه في
شيء من احواله وينعزل القاضي بمجرد طرو فسقه ولا
يتوقف على عزل السلطان له لشرف منصب القضاء قاله البدر
وان اوصى على اولاد صغار وصيا له ولد رشيد وغاب
الولد الكبير الرشيد عن البلد واراد الوصي البيع للتركة
لاجل النفقة على الصغير رفع الوصي الامر للحاكم لينظر
للكبير فيما يخصه بالمصلحة قال في المختصر ولا يبيع الوصي
عبدا يحسن القيام بهم ولا التركة الا بحضرة الكبير ولا يقسم
على غايب بلا حاكم قال الخرشي يعني ان الوصي لا يجوز له
ان يبيع رقيقا يحسن القيام بخدمة الموصى لانظره عليه فان
كان الكبير غايبا فالوصي يرفع الى السلطان لينظر في امر
الكبير الغايب وقال سنـ ولا يبيع الوصي عبدا او رقيقا
كان احسن اي لا يجوز له ذلك يحسن القيام بهم لان بيعه
ليس مصلحة وهو انما يتصرف بالمصلحة ولا التركة الا بحضرة

الاظهر ان بيعه ليس
مصلحة وليس للوصي
ان يبيع التركة من غير
حضور الكبير